



الجمهورية اللبنانية

وزارة المالية

الوزير

قرار رقم: ١٦٤/١

تاريخ: ٢٠ مباد ٢٠٢٥

تعديل القرار رقم ١/٥١ تاريخ ١٤ كانون الثاني ٢٠٢٥ الرامي إلى تمديد مهلة تحديد قيمة العقار أو الحق الخاضعة لرسوم الفراغ والانتقال العقارية

إن وزير المالية،

بناءً على المرسوم رقم ٥٣ تاريخ ٨ شباط ٢٠٢٥ (تشكيل الحكومة)،

بناءً على المرسوم الإشتراعي رقم ٢٠ تاريخ ١٨/١٢/١٩٣٩ وتعديلاته (رسوم الفراغ والانتقال العقارية)،

بناءً على المرسوم الإشتراعي رقم ٤٨ تاريخ ١٢/٦/١٩٥٩ وتعديلاته (قانون البناء)،

بناءً على القرار رقم ١/٦٨٨ تاريخ ٢٣/١١/٢٠٢٢ وتعديلاته (المتعلق بتحديد قيمة العقار أو الحق الخاضعة لرسوم الفراغ والانتقال العقارية)،

بناءً على إحالة وزير المالية رقم ٣٠٢٧/أ بتاريخ ٢١/٦/٢٠٢٤ المتعلقة بتمديد المهلة،

بناءً على القرار رقم رقم ١/٨٠٦ تاريخ ٣١/٧/٢٠٢٤ الرامي إلى تمديد مهلة تحديد قيمة العقار أو الحق الخاضعة لرسوم الفراغ والانتقال العقارية)،

بناءً على القرار رقم ١/٩٢٥ تاريخ ٢٩/٨/٢٠٢٤ (تعديل القرار رقم ١/٨٠٦ تاريخ ٣١/٧/٢٠٢٤ الرامي إلى تمديد مهلة تحديد قيمة العقار أو الحق الخاضعة لرسوم الفراغ والانتقال العقارية)،

بناءً على القرار رقم ١/١٠٠٢ تاريخ ١/١١/٢٠٢٤ (تعديل القرار رقم ١/٩٢٥ تاريخ ٢٩/٨/٢٠٢٤ الرامي إلى تمديد مهلة تحديد قيمة العقار أو الحق الخاضعة لرسوم الفراغ والانتقال العقارية)،

بناءً على القرار رقم ١/٥١ تاريخ ١٤/١٠/٢٠٢٥ (تعديل القرار رقم ١/١٠٠٢ تاريخ ١/١١/٢٠٢٤)،

وبسبب التأخير الحاصل في إنجاز المعاملات من قبل الدوائر العقارية الناتج عن الإعتداءات الإسرائيلية، وحفاظاً على حقوق المواطنين،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تمديد لغاية ٣١/٣/٢٠٢٥ ضمناً، المهل الواردة في القرار رقم ١/٥١ تاريخ ١٤/١٠/٢٠٢٥ فقط بالنسبة للعقود المنظمة قبل

١٥/١١/٢٠٢٢ والمسجلة في السجل اليومي اعتباراً من تاريخ ١/١/٢٠٢١ ولغاية ٣١/١١/٢٠٢٢ ضمناً وذلك بالنسبة

لجميع أمانات السجل العقاري.


المادة الثانية: على صاحب العلاقة تسديد المبالغ المستحقة عليه وإيداع الإيصالات الأمانات المعنية وإتمام كافة المستندات ضمن المهلة

الواردة في المادة الأولى أعلاه.

المادة الثالثة: ينشر هذا القرار ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

وزير المالية

ياسين جابر





الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية
الوزير

قرار رقم: ١/٥١

تاريخ: ١٤ كانون الثاني ٢٠٢٥

تعديل القرار رقم ١/١٠٠٢ تاريخ ٢٠٢٤/١١/٠١

الرامي الى تمديد مهلة تحديد قيمة العقار أو الحق الخاضعة لرسوم الفراغ والانتقال العقارية.

إن وزير المالية،

بناءً على المرسوم رقم ٨٣٧٦ تاريخ ٢٠٢١/٩/١٠ (تشكيل الحكومة)،

بناءً على المرسوم الاشتراعي رقم ٢٠ تاريخ ١٩٣٩/١٢/١٨ وتعديلاته (رسوم الفراغ والانتقال العقارية)،

بناءً على المرسوم الاشتراعي رقم ٤٨ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (قانون البناء)،

بناءً على القرار رقم ١/٦٨٨ تاريخ ٢٠٢٢/١١/٢٣ وتعديلاته (المتعلق بتحديد قيمة العقار أو الحق الخاضعة لرسوم الفراغ والانتقال العقارية)،

بناءً على إحالة وزير المالية رقم ٣٠٢٧/١٠١ بتاريخ ٢٠٢٤/٦/٢١ المتعلقة بتمديد المهلة،

بناءً على القرار رقم ١/١٠٠٢ تاريخ ٢٠٢٤/١١/٠١ (تعديل القرار رقم ١/٩٢٥ تاريخ ٢٠٢٤/٨/٢٩ الرامي الى تمديد مهلة تحديد قيمة العقار

أو الحق الخاضعة لرسوم الفراغ والانتقال العقارية)،

وبسبب التأخير الحاصل في انجاز المعاملات من قبل الدوائر العقارية الناتج عن الاعتداءات الاسرائيلية، وحفاظاً على حقوق المواطنين،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تمديد المهل الواردة في القرار رقم ١/١٠٠٢ تاريخ ٢٠٢٤/١١/٠١ وذلك لغاية ٢٠٢٥/٠٢/٢٠

بالنسبة لأمانات السجل العقاري في جبل لبنان،

ولغاية ٢٠٢٥/٠١/٣١ بالنسبة لباقي أمانات السجل العقاري.

المادة الثانية: على صاحب العلاقة تسديد المبالغ المستحقة عليه ضمن المهلة الواردة في المادة الأولى أعلاه،

على أن يتم ايداع الايصالات الامانات المعنية وإتمام كافة المستندات خلال مهلة شهر من تاريخ

التسديد.

المادة الثالثة: يُنشر هذا القرار ويُبلّغ حيث تدعو الحاجة.

وزير المالية

يوسف الخليل

